

واضعاً في الاعتبار مبدأ التوزيع المغرافي العادل وازدياد عدد الدول الأطراف في العهد .

وإذ يشير كذلك إلى أن جلسات فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية هي جلسات علنية ، وأنه وفقاً لمقرر المجلس ١٠/١٩٧٨ المؤرخ في ٣ أيار/مايو ١٩٧٨ ، يمكن للدول الأطراف في العهد والدول الأعضاء في الأمم المتحدة وممثل الوكالات المتخصصة العنية الاشتراك في أعمال الفريق : كما يمكن للمنظمات غير الحكومية المهمة ذات المركز الاستشاري لدى المجلس . وللجهات العريضة حضور هذه الجلسات .

وإذ يلاحظ القلق الذي أعرب عنه فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . بشأن عدم الإعلان عن أعماله في الدورة الحالية للمجلس ،

١ - يحيط علماً بتقرير فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٢ - يدعوه من جديد ، جميع الدول التي لم تنضم بعد كأطراف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . أن تفعل ذلك :

٣ - يطلب إلى الدول الأطراف في العهد أن تقدم التقارير المطلوبة بموجب المادة ١٦ من العهد . وفقاً للبرنامج الذي يحدده قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، ويبحث الدول الأطراف على استكمال دورة التقارير الأولية بالكامل قبل تقديم التقارير الدورية الثانية :

٤ - يدعوا الدول الأطراف في العهد إلى الامتثال للمبادئ التوجيهية التي وضعها الأمين العام بشأن شكل ومضمون التقارير . وأن تحيط علماً عند إعداد وتقديم تقاريرها بالوصيات ذات الصلة المقدمة من فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٥ - يرجو من الوكالات المتخصصة ، طبقاً للمادة ١٨ من العهد . الفقرة ٦ من قرار المجلس ١٩٨٨ (د - ٦٠) ، وعلى أساس الخبرة المكتسبة في الهيئات الأخرى والتقارير المقدمة حتى الآن والتي نظر فيها فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . أن تقدم تقارير بشأن القدام المحرز في تحقيق التقيد بأحكام العهد التي تقع في نطاق أنشطتها :

٨ - يدعوا اللجنة أن تقوم ، بمجرد تزويدها بالمحاضر الموجزة على أساس منتظم ، باستعراض شكل ومحظى تقريرها واضعة في اعتبارها أحكام الفقرات ١٣ و ١٤ و ١٥ من قرار الجمعية العامة رقم ١٤/٣٧ جيم المؤرخ في ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٢ :

٩ - يرجو من الأمين العام أن يحيل تقريري اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين ، وإلى لجنة مركز المرأة للعلم .

المجلسية العامة
٢٢ أيار/مايو ١٩٨٤

٩/١٩٨٤ - تتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية
إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يضع في اعتباره مسؤولياته الكثيرة بموجب المادتين ١٦ و ١٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٤) ،

وإذ يشير إلى قراراته ١٩٨٨ (د - ٦٠) المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٦ ، و ٤٣/١٩٧٩ المؤرخ في ١١ أيار/مايو ١٩٧٩ ، و ٤١/١٩٨٣ المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٨٣ . وإلى مقرره ١٥٨/١٩٨١ المؤرخ في ٨ أيار/مايو ١٩٨١ .

وإذ يشير أيضاً إلى قراري الجمعية العامة ١٩١/٣٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ و ١١٦/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ .

وقد نظر في تقرير فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (١٥) .

وإذ يضع في اعتباره القرارات والمقررات ذات الصلة التي اتخذها كل من الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن مراقبة الوثائق والحد منها .

وإذ يشير إلى قراره ٣٣/١٩٨٢ المؤرخ في ٦ أيار/مايو ١٩٨٣ الذي قرر بموجبه أن يستعرض في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ تكوين فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . وتنظيمه وترتيباته الإدارية .

(١٤) قرار الجمعية العامة رقم ٢٢٠٠ الف ١٥ - ٢١ . المرفق .
(١٥) E/1984/83 .

الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والمعريات الأساسية دون تمييز من أي نوع ، بما في ذلك التمييز على أساس الجنس .

وإذ يؤكد أن المرأة والرجل ينبغي أن يشتراكا على أساس من المساواة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية والسياسية وأن يسهمان في هذه التنمية على أساس المساواة . وأن يكون لها نصيب متكافئ في أحوال المعينة المحسنة .

وإذ يشير إلى قرار الجمعية العامة رقم ١٨٠/٣٤ المؤرخ في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ ، الذي اعتمد في الجمعية العامة اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة .

المرفقة به .

وإذ يشير أيضاً إلى قرارات الجمعية العامة رقم ١٤٠/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ و ١٣١/٣٦ المؤرخ في ١٤ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ و ٦٤/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ و ١٨/٢٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨٣ و ١٠٩/٣٨ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣ ، وإلى قرار المجلس رقم ١/١٩٨٣ المؤرخ في ١٧ أيار / مايو ١٩٨٣ .

وقد أحاط علىًّا بتقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن دورتها الأولى^(١٦) .

١ - يلاحظ مع التقدير أن عدداً متزايداً من الدول الأعضاء ، قد صدق على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ، أو انضم إليها :

٢ - يعرب عن شديد قلقه إزاء استمرار التمييز ضد المرأة وانتهاك حقوقها في عدد من الدول :

٣ - يحيث جميع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقية أو تنضم إليها أن تفعل ذلك في أقرب وقت ممكن . واضعفة في الاعتبار المؤشر العالمي لاستعراض وتقدير منجزات عقد الأمم المتحدة للمرأة : المساواة والتنمية والسلم ، المقرر عقده سنة ١٩٨٥ :

٤ - يرحب بهذه اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة لعملها بنجاح . ولا سيما أنها أقرت في دورتها الثانية مبادئ توجيهية عامة فيما يتعلق بشكل ومضمون التقارير الواردة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من الاتفاقية^(١٧) :

٦ - يرجو من الأمين العام أن يتخذ كافة التدابير الملائمة لضمان قيام دائرة الصحافة في الأمم المتحدة بإصدار نشرات صحافية عن أعمال الدورة المقبلة لفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية :

٧ - يرجو من فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن يستمر في بحث إدراج ملخصات موجزة في تقريره إلى المجلس . تتعلق بنظره في تقرير كل بلد :

٨ - يرجو من الأمين العام أن يسترعى نظر الدول الأطراف في العهد إلى الاقتراحات والتوصيات ذات الصلة الواردة في الفرع الرابع من تقرير فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(١٥) ، لكي تضعها الدول الأطراف في اعتبارها . عند قيامها ، بموجب العهد . بإعداد وتقديم تقاريرها :

٩ - يرجو أيضاً من الأمين العام أن يقدم إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ تقريراً بشأن التكوين والتنظيم والترتيبات الإدارية الخاصة بفريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية . والهيئات الأخرى المنشاة وفقاً للصكوك الدولية القائمة في ميدان حقوق الإنسان . بغية تسهيل الاستعراض الذي سيضطلع به المجلس . وفقاً لقراره رقم ٣٣/١٩٨٢ :

١٠ - يقرر إجراء هذا الاستعراض في موعد مبكر في أثناء دورته العادية الأولى لعام ١٩٨٥ . لاتاحة الوقت الكافي لإجراء مناقشة مستفيضة بشأن هذه المسألة الهامة آخذًا في الاعتبارية توصيات قد يوافق عليها فريق الدورة العامل المكون من خبراء حكوميين والمعني بتنفيذ العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في دورته المقبلة .

الجلسة العامة ١٩

٢٤ أيار / مايو ١٩٨٤

١٠/١٩٨٤ - اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي .

إذ يضع في اعتباره أن أحد مقاصد الأمم المتحدة ، المبنية في المادتين الأولى والخامسة والخمسين من الميثاق ، هو تعزيز

(١٦) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثامنة والثلاثون ،

. الملحق رقم ٤٥ (A/38/45) .

. CEDAW/C/7